الجمهوريّــة التــونسيّــة

المحكــمــة الإداريّــة

القضيّــة عــدد: 314192

تاريخ القرار: 20 ماي 2020

الحمد لله،

قــرار تعقيبــي
باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المــعــقّــبة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع عدد تونس

من جهة،

والمــعقّــب ضدّه: خ الش ، قاطن مساكن، سوسة نائبه الأستاذ ز ق الكائن مكتبه بنهج عدد سوسة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 18 مارس 2014 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 314192 طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 1278 بتاريخ 29 نوفمبر 2010 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي نصه "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالنزول بمبلغ الأداء إلى ألفين وواحد وثلاثين دينارا ومليمات 250 (2.031,250د) أصلا وخطايا وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه."

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه بأن مصالح الجباية أجرت مراجعة أولية للمعقب ضده شملت التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان سنة 1999 نتج عنها قرار توظيف إجباري يقضي بمطالبته بأداء مبلغ قدره 19.717,165 د أصلا وخطايا. وباعتراض المعني بالأمر على قرار التوظيف المذكور قضت المحكمة الابتدائية بسوسة في القضية عدد 199 وبتاريخ 21 جويلية 2004 بإقرار قرار التوظيف الإجباري، فاستأنف المعقب ضده الحكم المذكور وقضت محكمة الاستئناف بسوسة في 20 ماي 2008 صلب القضية 498 بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالنزول بمبلغ الأداء إلى ألفين وواحد وثلاثون دينارا ومليمات 250 (2.031250د) أصلا وخطايا. فتعقبت الإدارة العامة للأداءات القرار المذكور وأصدرت المحكمة الإدارية قرارها بتاريخ 6 جويلية 2009 في القضية عدد 39941 بالنقض مع الإحالة، وتبعا لمطلب إعادة النشر المقدم من المعقبة صدر الحكم المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب الماثل.

و بعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 28 مارس 2014 والرامية إلى قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار الاستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيه مجددا بهيئة مغايرة، بالاستناد إلى :

1. خرق الفصل 65 من م إ ج: بمقولة أنه ولئن كانت لمحاكم الأصل سلطة في تقدير وتقييم حجية الوثائق والمستندات والمؤيدات التي تعرض على أنظارها غير أن تلك السلطة لا يمكن أن تخرج عن رقابة المحكمة الإدارية فيما يخص حسن تطبيق القانون، لا سيما وأن الفصل 65 المذكور يشترط للأخذ بما يقدمه المطالب بالأداء من حجج أن يقيم الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه، وأن إثبات الشطط في وضعية الحال يكون بإثبات أن العقد أساس التوظيف غير صحيح أو يشوبه خلل ما وليس بالرجوع إلى محاسبة الشركة والتدقيق فيها من قبل الخبراء السادة التـ وء الكـ وء ر الـ الذين إنتهوا إلى أنه لم يتم تحرير كامل المبلغ المضمن بالعقد خصوصا وأن النزاع لم يقم على أساس المبلغ المحرر وإنما على أساس المبلغ المساهم به في رأس مال شركة الشـ حسب العقد المسجل بالقباضة المالية في 3 نوفمبر 1999، علما وأن الأمر يتعلق بمراجعة أولية ولا يمكن الرجوع إلى المحاسبة إلا في إطار مراجعة معمقة.

2. سوء التعليل: بمقولة أن محكمة القرار المنتقد لما عللت حكمها بأن:" الحكم الابتدائي لما قضى على النحو السابق الذكر لم يكن في طريقه وطالما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار حقيقة مساهمة الطاعن في رأس

مال الشركة واتجه بالتالي تعديله وذلك بالنزول بالأداء المستوجب أصلا وخطايا إلى حدود ألفين وواحد وثلاثين دينارا ومليمات 250 (2.031,250د) وحيث نجح الطاعن في طعنه واتجه إعفائه من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه." قد صيرت قرارها مشوبا بسوء التعليل لأنه غاب عليها أن المعني بالأمر قد خضع لمراجعة أولية وبالتالي يكون تكليف خبراء للإطلاع على محاسبته لتحديد مساهمته في الاكتتاب في رأس مال الشركة فيه خرق صارخ للقانون وخروج عن موضوع النزاع وأن ما قامت به المحكمة يعد من قبيل تكوين حجج الخصوم ومخالفا للفصل 65 من م ح إ ج.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 فيفري 2020، وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ن في تلاوة لملخص من تقريرها الكتابي وحضر ممثل المعقبة الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمستندات التعقيب و لم يحضر الأستاذ ن قـ نائب المعقب ضده وبلغه الإستدعاء.

وحجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 1 أفريل 2020، وبها وبعد المفاوضة تم تمديد أجل المفاوضة لجلسة يوم 30 أفريل 2020، والتي تقرر خلالها التمديد من جديد في أجل التصريح بالقرار لجلسة يوم 20 ماي 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدم الأستاذ ن قـ نائب المعقب ضده تقريرا في الرد على مستندات التعقيب بتاريخ 24 أفريل 2014، والذي يتعيّن عدم إعتماده والإعراض عنه وعن الدفوعات المضمّنة به لعدم تبليغه بالطريقة القانونية على معنى الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية الذي يقتضي أن يقع تبليغ المذكّرات وغيرها من الوثائق بواسطة العدول المنفّذين.

الطور الاستئنافي الذي إنتهى إلى أنه لم يتم تحرير مساهمة المعترض وباقي المساهمين في الاكتتاب في رأس مال الشركة إلا جزئيا بما قدره عشرة آلاف وخمسمائة دينار (10.500,000د).

وحيث يتبين من خلال ما سبق بيانه أن المحكمة تولت تعيين الخبراء بناء على طلب من المعقب ضده الذي مكن الخبراء من كافة مؤيداته المثبتة لعدم تحرير مساهمته وباقي المساهمين في الاكتتاب في رأس مال الشركة إلا جزئيا بمبلغ يقدر بعشرة آلاف دينار، وإثر صدور نتائج المحكمة قررت المحكمة، استنادا لما يخوله لها الفصل 65 من م ح إ ج من صلاحيات للتخفيض من قيمة الأداء في صورة ثبوت شطط التوظيف، التخفيض من قيمة الأداء المستوجب أخذا بعين الاعتبار للمبلغ المساهم به وأخذا بعين الاعتبار الطبيعة الواقعية للقانون الجبائي.

وحيث يغدو قرار محكمة الاستئناف القاضي بتعديل مبلغ الأداء المستوجب سليم المبنى واقعا وقانونا، ومعللا تعليلا سليما الأمر الذي يتعين معه رفض المطعن الماثل أصلا كرفض التعقيب برمته.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا:قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد ح بن خ وعضويّة المستشارين السيد م الط ال و السيدة ه ج

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 20 ماي 2020 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة ح عر

رئيـــس الـــدائرة **المستشارة المقـــرّرة**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الم

ح بن خ ن ز